جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٥ (مكرر)	الصادر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ الموافق (١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويـات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعويين رقمى ٩ و٦٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٤ قضائية "دستورية" ١٥

الحكم فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع" ٢٧

الحكم فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٤٥ قضائية "منازعة تنفيذ" ٣٤

الحكم فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٤٦ قضائية "منازعة تنفيذ" ٤١

الحكم فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤٦ قضائية "منازعة تنفيذ" ٤٧

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ١٨١ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ٥٣

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" ٥٥

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" ٥٨

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ٦٩ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" ٦١

استدراك ٦٤

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعويين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمي ٩ و٦٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"

المقامتين من

مصطفى أحمد عبد الله حجازي

ضد

١ – رئيس الجمهورية، بصفته رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع

٢– رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٣– رئيس مجلس الوزراء

٤– وزير العدل

الإجـراءات

بتاريخ الثاني عشر من يناير سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد: (١٣) من اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥، و(٤٥ و٦٠) من النظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥، و(٥٣ و٦٠) من لائحة اللجنة القضائية بالهيئة، الصادرة بقرار مجلس إدارتها رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦، المعدلة بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩، و(١١٣) من لائحة نظام شئون العاملين بها الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧. وبتاريخ السادس عشر من مارس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، قلم كتاب هذه المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد ذاتها، وكذا الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩، والقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٩٩ الصادر بمجازاته بالخصم من أجره الشهري.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة في كلٍ من الدعويين، طلبت فيهما الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظرهما، واحتياطيًّا: بعدم قبولهما، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفضهما.

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها في كل منهما.

ونُظرت الدعويان على النحو المبين بمحضري الجلسة، وفيها قدمت الهيئة العربية للتصنيع مذكرة في كلٍ من الدعويين، طلبت فيهما الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظرهما، واحتياطيًّا: بعدم قبولهما، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الدعوى الأولى، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفتي الدعويين وسائر الأوراق– في أن المدعي أقام أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى التي صار قيدها برقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣ عمال كلي، طعنًا على القرار التنفيذي رقم ٧١ لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤، من قبل إدارة مصنع صقر للصناعات المتطورة التابع للهيئة العربية للتصنيع، بمجازاته بالخصم من أجره الشهري، لغيابه عن العمل بدون عذر مقبول، مع حرمانه من الأجر عن الأيام التي تغيب خلالها، إبان فترة ترشحه لعضوية مجلس الشورى. وإذ تظلم من هذا القرار، وإزاء رفض تظلمه، فقد أقام الدعوى الموضوعية. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى اللجنة القضائية المختصة بالهيئة العربية للتصنيع. طعـن المدعي على ذلك الحكم أمـام محكمة استئناف القاهـرة بالاستئناف رقم ٩٧٦ لسنة ٧ قضائية. وفي أثناء تداوله بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٦، دفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، ثم عاد بجلسة ٢٠٠٤/١/١٥، وتمسك بدفعه سالف البيان، ودفع بعدم دستورية المواد: (٤٥ و٦٠) من النظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم ٦ لسنة ١٩٧٥، و(٥٣ و٦٠) من لائحة اللجنة القضائية الصادرة بقرار مجلس إدارتها رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦، المعدلة بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩، و(١١٣) من لائحة نظام شئون العاملين بها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧، والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩، والقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٩٩ الصادر بمجازاته بالخصم من أجره الشهري. وإذ قدرت

المحكمة جدية الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، ناعيًا على النصوص المطعون فيها مخالفة أحكام المواد (٣ و٨ و٤٠ و٥٦ و٥٧ و٦٢ و٦٨ و٧٢ و٧٣ و٧٩ و١٤١ و١٤٤ و١٥١ و١٥٥ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٣) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن البت في اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيًّا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع، المبرمة بين مصر والمملكة العربية السعودية ودولتي قطر والإمارات العربية المتحدة – المصدق عليها في مصر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥– قد توخت بناء قاعدة صناعية داخل الوطن العربي، تكفُل الوفاء باحتياجات الدول العربية في مجال الصناعات المتقدمة؛ توثيقًا لعُرى المودة والأخوة، وتأكيدًا لروابط التعاون المشترك بين الدول العربية، وتأمينًا لاستخدام الموارد العربية في تحقيق النفع الاقتصادي والمصلحة القومية للوطن العربي، فنشأت الهيئة المذكورة بموجب تلك الاتفاقية كمنظمة دولية إقليمية متخصصة، أُبرمت بين الدول الأربع لتخدم مصالحها، وأفسحت المجال لغيرها من الدول العربية للانضمام إليها باعتبارها معاهدة مفتوحة، حسبما جاء بنص المادة (١٤) منها، وخلت من النص على توقف استمرارها ببقاء عدد محدد من أطرافها. وعلى إثر انسحاب المملكة العربية السعودية ودولتي قطر والإمارات العربية المتحدة من هذه الاتفاقية، لظروف قدرتها، صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩، المتضمن في مادته الأولى بقاء الشخصية الاعتبارية للهيئة

العربية للتصنيع، وتمتعها بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة وفقًا لقرار اللجنة العليا لها رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء تلك الهيئة وإقرار نظامها الأساسي، وأن تظل خاضعة في وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة في تشريع مقرها ومركز نشاطها ونظامها الأساسي، كما أبقت المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه على التنظيم الساري في شأن وجود الهيئة العربية للتصنيع ونشاطها مفتوحًا لانضمام الدول التي ترغب في ذلك. وإذ أبرمت الدول الأربع اتفاقية – وُوفق عليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤– أُودعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتضمنت إنهاء علاقة الدول الثلاث لشراكتها في الهيئة، وتحديد أُطر المسئوليات المتبادلة بينها، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة العربية للتصنيع، متضمنًا استمرار الهيئة في مزاولة نشاطها، وأن تظل خاضعة في وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة في القوانين وقرارات رئيس الجمهورية المنظمة لها، مع استمرار العمل بالنظام الأساسي للهيئة، الذي أحالت إليه اتفاقية تأسيسها، في بيان تحقيق أغراضها، والذي نص على أن تهدف الهيئة إلى بناء قاعدة صناعية حربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة وتحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء على أسس علمية وفنية، وأن تعمل الهيئة على تنسيق وتحقيق التكامل الصناعي والاقتصادي بين الدول الأعضاء في مجال تطوير الصناعات المتقدمة، وأن تضع الخطط العلمية والعملية لتوحيد الموارد والطاقات البشرية في الدول الأعضاء، في ميدان الصناعات المتقدمة؛ لما فيه خيرها جميعًا والتقدم الشامل للشعوب العربية. فإن مفاد ما تقدم عدم انقضاء الشخصية الاعتبارية الدولية للهيئة العربية للتصنيع؛ اعتدادًا بالإرادة المنفردة لجمهورية مصر العربية التي أفصح عنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن

الهيئة العربية للتصنيع، وبما تواترت عليه قواعد القانون الدولي. وإذ أبقت الدولة المصرية هذه الاتفاقية سارية دون تغيير في طبيعتها الدولية التي تقررت بصريح نصوصها، فتظل للهيئة التي أنشأتها هذه الاتفاقية الدولية الشارعة خصائص الشخصية الاعتبارية الدولية، التي لا ينال منها انسحاب ثلاث من الدول الأطراف في اتفاقية إنشائها، ما دامت أبقت عليها دولة طرف فيها، بما مؤداه أن الهيئة المذكورة لم تنضوِ خلال أي فترة زمنية، منذ نشأتها، ضمن فئات الأشخاص الاعتبارية المحلية التي عددتها المادة (٥٢) من القانون المدني. إذ كان ذلك، وكانت تلك الاتفاقية الصادرة بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع، والنظام الأساسي لها، وما انبثق عنه من لائحة اللجنة القضائية، ولائحة نظام شئون العاملين بها، التي تضمنت النصوص المطعون فيها على النحو مار الذكر، هي الأدوات القانونية التي عينتها اتفاقية إنشائها لتنظيم سائر شئونها، بما لا تنفصم به البتة العروة الوثقى بين الاتفاقية والنظام الأساسي لها، واللوائح الصادرة بناءً عليها، وبهذه المثابة يكون إقرار هذا النظام وتلك اللوائح وعمل الهيئة بأحكامها –على نحو ما تقدم– عملاً من الأعمال السياسية، وهو ما ينسحب بالتبعية على القرارات الصادرة عنها، ومن بينها القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٩٩ الصادر من تلك الهيئة بمجازاة المدعي بالخصم من أجره الشهري؛ مما تنحسر عنه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستوريته، ولزامه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعويين، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وطارق عبد العليم أبو العطا وخالد أحمد رأفت دسوقي وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"

المقامة من

رمضان السيد محمد محجوب

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- النائب العام

٥- وزير الإسكان

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يونيو سنة ٢٠١١، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادتين (١٠٢ و١٠٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩، وقراره رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى بشأن الطعن على نص المادة (١٠٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبرفض الدعوى بشأن الطعن على نص المادة (١٠٢) من القانون ذاته، واحتياطيًّا: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة قدمت المدعي إلى المحاكمة الجنائية في الدعوى رقم ٣١٢٥ لسنة ٢٠١١ جنح مركز كفر صقر، بوصف أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٧، أقام أعمال بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد (١٥ و١/١٧ و١/٣٢ و٣٣ مكررًا/١ و٣٤ و٣٥ و٣٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ١٩٩٢ و١٠١ لسنة ١٩٩٦، والمواد (١٠٢ و١٠٤ و١٠٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. وفي أثناء تداول الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع المدعي بعدم دستورية نص المادتين (١٠٢ و١٠٧) من

قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية على نص المادتين المشار إليهما؛ فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها – وفقًا لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وتصرح لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية بشأنه، وعلى ضوء الطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى الدستورية.

متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت للمدعي باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية بشأن نص المادتين (١٠٢ و١٠٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، فإن الدعوى المعروضة فيما جاوز هذين النصين لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في قانونها المشار إليها؛ وتغدو الدعوى في هذا الشق منها غير مقبولة.

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة، كل من قام بإنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من يخالف أحكام المادة الثانية من قانون الإصدار.

ويعاقب بعقوبة الحبس المشار إليها في الفقرة الأولى، وبغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من قام باستئناف أعمال سبق وقفها بالطريق الإداري على الرغم من إعلانه بذلك.

وفي جميع الأحوال تخطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين –حسب الأحوال– بالأحكام التي تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقًا لأحكام هذا القانون لاتخاذ ما يلزم بشأنهم".

وتنص المادة (١٠٧) من القانون ذاته على أن "يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١٪ (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار.

ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولًا عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ من تاريخ إعلانه بالحكم أو القرار إعلانًا قانونيًّا، ويطبق في شأنه الأحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تسري أحكام هذه الغرامة في حالة استئناف الأعمال الموقوفة، وذلك عن كل يوم اعتبارًا من اليوم التالي لإعلان ذوي الشأن بقرار الإيقاف".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، يتحدد على ضوء عنصرين أوليين، يقيمان معًا مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما، لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز أن تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي –في حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه– الدليل على أن ضررًا واقعيًّا –اقتصاديًّا أو غيره– قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا، مستقلًّا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلًا، بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطئًا لمواجهة أضرار واقعية، بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور

أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية؛ ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أيَّة فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل المسند إلى المدعي ارتكابه –قيامه ببناء سور بالطوب الدبش بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة– فإنه بهذه المثابة يُعد بناءً مكتملًا، قائمًا بذاته، محققًا للغاية من إنشائه، مما يندرج تحت وصف "إنشاء مبانٍ بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة" المعدود من بين صور الركن المادي للجريمة المنصوص عليها والمعاقب على ارتكابها بموجب الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ومن ثم تتحقق مصلحة المدعي في الطعن على ما تنص عليه هذه الفقرة من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة، كل من قام بإنشاء مبانٍ.... بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة"، وذلك دون ما اشتمل عليه نص المادة (١٠٢) من أحكام أخرى، ودون نص المادة (١٠٧) من القانون ذاته، الذي يعاقب على أفعال أخرى لم يسند إلى المدعي ارتكاب أي منها؛ ومن ثم تنتفي مصلحته في الطعن على دستوريتها.

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن جريمة إنشاء مبانٍ بدون ترخيص من الجهة الإدارية

المختصة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٢، في الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، الذي قضى برفض الدعوى، وقد نُشر الحكم في الجريدة الرسمية– العدد ٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤، واستدراك له بالعدد ١٠ (مكرر) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥– وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلًا في المسألة المقضي فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٤٤ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة جنوب بنها الابتدائية "محكمة الجنح المستأنفة"، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٤، ملف الجنحة المستأنفة رقم ٣٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ جنوب بنها

المقامة من

النيابة العامة

ضد

١- عمر عبد الفتاح علي السيد

٢- شاكر عبد الفتاح علي السيد

٣- محمد عبد الفتاح علي زايد

٤- مروة عبد الفتاح علي زايد

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أبريل سنة ٢٠٢٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الجنحة المستأنفة رقم ٣٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ جنوب بنها، بعد أن قضت محكمة جنح مستأنف جنوب بنها بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٤، بوقف الاستئناف تعليقًا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المستبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩، فيما تضمنه من جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة قدَّمت المستأنف ضدهم، في الدعوى الموضوعية، إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنح مركز القناطر الخيرية في الجنحة رقم ٩٣٩٤ لسنة ٢٠٢١، بوصف أنهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١، دخلوا عقارًا في حيازة المجني عليها آيات رمضان مصطفى، بقصد منع حيازتها بالقوة، وطلبت عقابهم بالمادة (٣٦٩ /١) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المستبدل بها القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩. وبجلسة ٢٠٢١/٩/٤، قضت المحكمة، غيابيًّا، بحبس كل منهم سنتين مع الشغل وغرامة خمسين ألف جنيه. عارض المحكوم عليهم في الحكم. وبجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥، قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المعارض فيه، وبراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم. استأنفت النيابة العامة

الحكم أمام محكمة جنوب بنها الابتدائية "محكمة الجنح المستأنفة"، التي أضافت الفقرة الرابعة من المادة (٣٦٩) المشار إليها إلى قيد الاتهام، وعدلت الوصف ليصبح "دخلوا عقارًا صدر أمر قضائي من النيابة العامة بتمكين المجني عليها المذكورة من حيازته وذلك بقصد منع حيازتها". وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٤، قضت بوقف الاستئناف تعليقًا، وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، المستبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩، فيما تضمنه من جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين. ونعى حكم الإحالة على النص المحال إخلاله بالحق في التقاضي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ خضوع الدولة للقانون، وبقواعد المحاكمة المنصفة والعدالة الاجتماعية؛ إذ حرم المحكمة الجنائية من سلطتها التقديرية في وقف تنفيذ عقوبة الحبس التي يزيد حدها الأدنى على سنة، الأمر الذي يقوض سلطتها في تفريد العقوبة متى رأت إلى ذلك سبيلًا، ويلزمها بتوقيع عقوبة غير مبررة وغير عادلة إن قامت لديها مبررات إيقاف تنفيذها، فضلًا عن التمييز غير المبرر بين قواعد تفريد العقوبة في هذه الجريمة وبين غيرها في بعض الجنايات التي يجوز، حال الحكم فيها بالإدانة، أن تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة، بما يتيح للمحكمة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٥٤ و٩٢ و٩٤ و٩٦ و٩٩ و١٨٤ و١٨٦) من الدستور.

وحيث إن نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، المستبدل به نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، يجري على أن:

" كل من دخل عقارًا في حيازة آخر بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بعد زوال سنده القانوني بقصد ارتكاب شيء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

.....

ويعاقب بذات العقوبة المبينة في الفقرة الأولى كل من دخل عقارًا صدر حكم أو أمر قضائي بتمكين آخر من حيازته، وذلك بقصد منع حيازته أو الانتقاص منها ....".

وحيث إن المصلحة –وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة أمام محكمة الموضوع، والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها أو المحالة إليها، للتثبت من شروط قبولها. ولا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر المصلحة، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النصوص التي ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفصل في دستورية العقوبة يطرح على المحكمة الدستورية بحكم اللزوم العقلي النظر في دستورية النص التجريمي المعاقب عليه؛ ذلك أن التلازم الحتمي بين التجريم والعقاب كتكوين قانوني يرتبط عنصراه ارتباط قرار، لا ينفصل بعضه عن بعض، يستوجب ألا تقضي المحكمة في دستورية العقوبة بعيدًا عن دستورية التجريم، بحسبان التجريم هو الأساس المسوغ للعقوبة، فيتعين على المحكمة أن تجيل بصرها فيه لتمحص الفعل المعاقب عليه، من حيث استيفائه سائر المقتضيات الدستورية للتجريم، ولتزن في ضوء ذلك معقولية العقوبة المرصودة له، وتناسبها مع الفعل محل التأثيم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة المحيلة قد عدَّلت قيد التهمة ووصفها؛ بإضافة الفقرة الرابعة إلى مادة الاتهام المقدم بها المتهمون إلى المحاكمة الجنائية، كما عدلت الوصف في الدعوى الموضوعية، ليصبح: "دخلوا عقارًا صدر أمر قضائي من النيابة العامة بتمكين المجني عليها المذكورة من حيازته وذلك بقصد منع حيازتها"؛ ومن ثم فإن القضاء في دستورية ما تضمنه نص الفقرتين الأولى والرابعة

من المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، المستبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩، المشار إليه، من أن كل من دخل عقارًا في حيازة آخر بقصد منع حيازته، ومن دخل عقارًا صدر حكم أو أمر قضائي بتمكين آخر من حيازته بقصد منع حيازته أو الانتقاص منها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، يكون ذا أثر وانعكاس أكيد على قضاء محكمة الموضوع في الاستئناف المطروح عليها، مما تتحقق به المصلحة في الدعوى الدستورية المعروضة، وفيه يتحدد نطاقها، دون غيره من أحكام أخرى وردت في الفقرتين المشار إليهما.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور إذ نص في المادة (٩٤) منه على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وعلى خضوع الدولة للقانون؛ بحسبانه ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأيًّا كانت طبيعة سلطاتها– بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة؛ لأن الدولة القانونية هي التي توفر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، بما يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازمًا لضمان فعاليتها في إطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًّا لكل سلطة، ورادعًا ضد العدوان.

وحيث إن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بينهم، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، فإن هذا القانون يفارقها في اتخاذه الجزاء الجنائي أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها،

أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيًّا أن يحدد من منظور اجتماعي، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية؛ ومن ثم يتعين على المشرع، حين يقدر وجوب التدخل بالتجريم حماية لمصلحة المجتمع، أن يجري موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وضمان حريات الأفراد وحقوقهم من جهة أخرى.

وحيث إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه في المادة (٩٥) من الدستور، إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات، يأتي على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع، متصيّدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيّنة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولًا عليها. وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنًا ماديًّا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء، في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيًّا كان هذا الفعل أم سلبيًّا؛ ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية؛ إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها عن بعض، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعًا واضحًا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة

من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها؛ ومن ثَمَّ تعكس هذه العناصر تعبيرًا خارجيًّا وماديًّا عن إرادة واعية، ومن ثمَّ لا يتصور –وفقًا لأحكام الدستور– أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية –وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته– تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًّا مؤاخذًا عليه قانونًا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًّا في صور مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطًا ثابتًا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل –أيًّا كانت الأغراض التي يتوخاها– مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة، بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى؛ ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاضٍ سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها، في الحدود المقررة قانونًا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرًا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها، وأن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملًا مجردًا يعزلها عن بيئتها، دالًّا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدًا فجًّا منافيًا لقيم الحق والعدل.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر – كذلك– على أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازي بعقوبة أصلية أشد، عند توافر عذر قانوني جوازي مخفف للعقوبة، أو إجازة استعمال الرأفة في مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل، عملًا بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هي أدوات تشريعية يتساند القاضي إليها –بحسب ظروف كل دعوى– لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة؛ ومن ثم فإنه في الأحوال التي يمتنع فيها إعمال إحدى هذه الأدوات فإن الاختصاص الحصري بتفريد العقوبة المعقود للقاضي يكون قد استغلق عليه تمامًا، بما يفتئت على استقلاله ويسلبه حريته في تقدير العقوبة، ويفقده جوهر الوظيفة القضائية وينطوي على تدخل محظور في شئون العدالة.

وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعنى –وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي –من ثم– على مخالفة لنص المادتين (٤ و٥٣) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان

النص المطعون عليه –بما انطوى عليه من تمييز– مصادمًا لهذه الأغراض، بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلًا إليها؛ فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، يتمثل جوهرها –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– في المفاضلة بين البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسبًا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها. وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطًا منطقيًّا بهذه الأغراض –وبافتراض مشروعيتها– كان التنظيم موافقًا للدستور.

وحيث إن المشرع في الفقرتين المحدد فيهما نطاق الدعوى المعروضة قد أثم دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته، وجرم دخول عقار صدر حكم أو أمر قضائي بتمكين آخر من حيازته، وذلك بقصد منع حيازته أو الانتقاص منها، قاصدًا من هذا الحظر ضمان أمن كل حائز لعقار وطمأنينته، وألا يتخلى عن حيازته بغير رضاه، ولا يباغت بسلبها منه بغير الوسائل القانونية، وكان رائد المشرع في تأثيم هذين الفعلين جنائيًّا توطيد أركان الشرعية القانونية، وتحقيق السكينة الاجتماعية، ذلك أن من شأن تجريم هذين الفعلين أن يوصد أبواب الاعتداء على الحيازة الهادئة والمستقرة والفعلية للعقارات، وتلك التي صدر حكم أو أمر قضائي بتمكين آخر من حيازتها، بما يدرأ خطرًا كبيرًا عن أمن المجتمع وسلامته، فإن المشرع بهذا التجريم يكون قد استهدف مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد حدد الركن المادي لصورتي الجريمة اللتين تحدد بهما نطاق هذه الدعوى، على نحو قاطع لا لبس فيه ولا غموض، فجعل مناط وقوعهما قيام الجاني بدخول عقار بقصد منع حيازته أو دخول عقار صدر حكم أو أمر قضائي بتمكين آخر من حيازته بقصد منع حيازته أو الانتقاص منها، وهما فعلان عمديان يتعين أن يرتبطا بنتيجة لازمة لارتكابهما، ويقارنهما قصد جنائي عام قوامه العلم بعناصر الركن المادي لكلتيهما، وإرادة تحقيق النتيجة،

فدل بذلك على استواء هذين النصين على مدارج الشرعية الدستورية لتأثيم الأفعال في المواد الجنائية.

وحيث إنه في مجال تناسب العقوبة الجنائية المرصودة في النصين اللذين تحدد فيهما نطاق هذه الدعوى مع الفعل المؤثم في كل منهما، فلما كان المشرع قد عاقب مرتكب الجرمين بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، فإنها تغدو عقوبة مبررة تتناسب مع الأضرار الجسيمة المترتبة على ارتكاب الجريمتين؛ لمساسهما بأمن المجتمع وتوافق مصالح أفراده من ناحية، واستقرار المراكز القانونية لهم على نحو ما تقضي به الأحكام أو تفضي إليه القرارات القضائية من ناحية أخرى. لما كان ذلك، وكان المشرع لم يحل بين المحكمة الجنائية وتقدير العقوبة الملائمة لهذين الجرمين، فوضع حدين أدنى وأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة، وأتاح لها تقدير العقوبة المناسبة بين هذين الحدين، على اتساعهما، فتقدر لكل حال ما يناسبها، مراعية في ذلك جسامة الفعل؛ ومن ثم فإن العقوبة التي رصدها المشرع لهاتين الجريمتين تكون قد استوفت مقتضيات العقوبة في الدستور.

وحيث إنه عما نعى به حكم الإحالة على العقوبة المقررة بالنصين اللذين تحدد بهما نطاق هذه الدعوى، من الإخلال بحق المحكمة الجنائية في استعمال الرأفة والنزول بالعقوبة درجتين على النحو المقرر لها في مواد الجنايات بمقتضى المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا يجاوز سنة في مواد الجنح، وفق ما تنص عليه المادة (٥٥) من القانون ذاته، فإنه مردود بأن تحديد المشرع لأنواع الجرائم إنما يدخل في إطار سلطته التقديرية التي يحدد بها نوع الجريمة على أساس خطورتها المجتمعية، ويقدر لكل منها عقوبتها التي تخضع لأدوات التفريد التشريعي التي اختص بها كل نوع من الجرائم بما يناسبها، مراعيًا في ذلك أن العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة في مواد الجنايات – على غلظتها – قد يتراءى لمحكمة الموضوع أخذ المحكوم عليه فيها بقسط من الرأفة يحتم النزول

بالعقوبة درجة أو درجتين، فإذا أجاز النزول إلى عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة أتاح لها أن تشمله بإيقاف التنفيذ، ولا كذلك الحال في مواد الجنح الأهون في عقوبتها الأصلية، والتي لا تجاوز الحبس والغرامة أو إحداهما، فإن مناط تفريد العقوبة فيها يتحقق بوضعها بين حدين أدنى وأقصى، مع جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا يجاوز سنة واحدة، وإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة أيًّا كان مقدارها. لما كان ذلك، وكان نطاق الدعوى المعروضة لم يتضمن نص المادتين (١٧ و٥٥) من قانون العقوبات، فإن النعي على عدم إعمالهما على العقوبة المقررة في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات المستبدلتين، يُعد انتحالًا لسلطة المشرع في تحديد أنواع الجرائم وأدوات تفريد عقوبتها، ولزامه الالتفات عن هذا النعي في شقيه.

وحيث إن الفقرتين اللتين تحدد بهما نطاق هذه الدعوى لا تخالفان أي حكم آخر في الدستور؛ فمن ثم تقضي هذه المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إنه عما أثاره حكم الإحالة من طلب التصدي لباقي فقرات نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمالها لرخصة التصدي، المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يفترض وجود خصومة أصلية طُرح أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة وما قد يُثار عرضًا من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية بها؛ ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلًا، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها عرضًا، مبلورًا للخصومة التي تدور مع الخصومة الأصلية وجودًا وعدمًا. وهذه المحكمة لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية وبمناسبتها، وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثرًا في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية. متى كان ذلك، وكانت باقي فقرات

النص المشار إليه تجرم أفعالًا تغاير الفعل المنسوب إلى المتهمين في الدعوى المحالة، وكان التصدي للفصل في دستورية تلك الفقرات غير ذي أثر على الخصومة الأصلية في الدعوى الدستورية، أو على قضاء محكمة الموضوع؛ فإن هذا الطلب يغدو حقيقًا بالالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع"

المقامة من

عمر عبد الهادي عبد الله القصري

ضـــد

١- رئيس مجلس الـــــوزراء

٢- رئيس جامعة قناة السويس

٣- كامل أحمد أحمد حسين طرطوره

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاعتداد بحكم مجلس تأديب

أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس، الصادر في الدعوى التأديبية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠، المعدل بحكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الرابعة – الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢، في الطعن رقم ٣٦١٤٨ لسنة ٥٧ قضائية "عليا"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة جنايات الإسماعيلية الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤، في الجناية رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠١١، المقيدة برقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١١ جنايات كلي الإسماعيلية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول.

وأودع المدعى عليه الثالث مذكرة، طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أنه بناءً على شكوى المدعي أقيمت الدعوى التأديبية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس، ضد المدعى عليه الثالث، على سند من أن الأخير –يعمل أستاذًا مساعدًا بقسم النبات بكلية الزراعة– قام بنزع إحدى صفحات ورقة الإجابة الخاصة بالمدعي، ولم يقم برصد الدرجات التي حصل عليها؛ مما أدى إلى رسوبه. وبجلسة ٢٠١١/٥/١٩، قرر مجلس التأديب مجازاة المدعى عليه الثالث بعقوبة اللوم، مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنة. طعن المدعى عليه الثالث أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٦١٤٨ لسنة ٥٧ قضائية "عليا". وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢، قضت المحكمة الإدارية العليا بتعديل قرار مجلس التأديب ليكون بمجازاة المدعى عليه الثالث بعقوبة التنبيه عن تهمة الإهمال في المحافظة على أوراق الأسئلة والأجوبة لمادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب" المسلمة إليه بسبب وظيفته.

وكانت النيابة العامة قد أحالت المدعي إلى محكمة جنايات الإسماعيلية في الجناية رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠١١، المقيدة برقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١١ جنايات كلي الإسماعيلية، بوصف أنه بصفته موظفًا عموميًّا "مدرس مساعد بكلية الزراعة – جامعة قناة السويس" استولى بغير حق على ورقة الأسئلة والأجوبة التي تحمل مسلسل رقم (٦) والمخصصة لتلقي إجاباته في مادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب"، بأن قام بنزعها من موضعها والاحتفاظ بها خلسة عن مراقبي لجنة الامتحان، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير واستعمال محرر رسمي ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ بأنه في ذات الزمان والمكان، وبصفته الوظيفية سالفة الذكر: ارتكب تزويرًا ماديًّا بالإضافة في محرر رسمي هو ورقة الأسئلة والأجوبة التي تحمل مسلسل رقم (٦) والمخصصة لتلقي إجاباته في مادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب"، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة؛ بأن قام بتدوين الأجوبة النموذجية للأسئلة الواردة بها نقلاً من مصدرها بما يخالف مستواه التعليمي الدالة عليه إجاباته بباقي الأوراق المعدة لاختباره وفي غير الوقت المحدد للإجابة، واستعمل المحرر المزور آنف الإشارة إليه فيما زور من أجله؛ بأن قدمه إلى عميد الكلية بجامعة قناة السويس، محتجًّا بصحته على خلاف الحقيقة.

وبصفته سالفة الذكر أضر عمدًا بمصالح الجهة التي يعمل بها إضرارًا جسيمًا، بأن قام بنزع ورقة الأسئلة والأجوبة التي تحمل مسلسل رقم (٦) والمخصصة لتلقي إجاباته في مادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب" من موضعها وملء بياناتها بالأجوبة النموذجية نقلاً من مصدرها والادعاء كذبًا بقيام المُبلغ/ كامل أحمد أحمد حسين طرطورة بتدبير تلك المكيدة له على خلاف الحقيقة، وذلك بغرض الترقي لدرجة علمية دون وجه حق؛ مما ترتب عليه تشويه وجه الصرح العلمي الذي يعمل به، ومجازاة المُبلغ باللوم والحرمان من الترقية لمدة عام دونما جريرة.

وبصفته سالف الذكر أتلف عمدًا ورقة الأسئلة والأجوبة التي تحمل مسلسل رقم (٦) المخصصة لتلقي إجاباته في مادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب" والمملوكة لجهة عمله؛ بأن قام بتمزيقها إلى أربع شرائح طولية، وقذف في حق المُبلغ/ كامل

أحمد أحمد حسين طرطوره، بأن أسند إليه وعلى خلاف الحقيقة أمورًا لو صحت لأوجبت عقابه قانونًا واحتقاره عند أهل وطنه، وأبلغ كذبًا مع سوء القصد النيابة العامة وجهة عمله بقيام المبُلغ/ كامل أحمد أحمد حسين طرطوره بنزع ورقة الأسئلة والأجوبة التي تحمل مسلسل رقم (٦) والمدونة بها إجاباته الكاملة والصحيحة في مادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب"، والاستيلاء عليها، وتمزيقها إضرارًا به، على خلاف الحقيقة. وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤، حكمت المحكمة حضوريًّا بمعاقبة المدعي بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وأمرت المحكمة بعزله من وظيفته، ومصادرة المحـرر المزور المضبوط، وإحالـة الدعـوى المدنية إلـى المحكمة المدنية المختصة. طعن المدعي على الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٨٢ قضائية. وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٦، قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٧، قضت المحكمة –حضوريًّا– بمعاقبة المدعي بالحبس مع الشغل لمدة سنة، وأمرت بعزله من وظيفته ومصادرة المحرر المزور المضبوط، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. طعن المدعي على الحكم، للمرة الثانية، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ قضائية. وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٢، حكمت المحكمة بتصحيح الحكم المطعون فيه، بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين ورفض الطعن فيما عدا ذلك. واستنادًا إلى الحكم الجنائي الصادر ضد المدعي، أقام المدعى عليه الثالث الدعوى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ مدني الإسماعيلية ضد جامعة قناة السويس لإلزامها بأداء مبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنيه، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمَّت به.

وإذ ارتأى المدعي أن ثمة تناقضًا بين حكم مجلس تأديب أعضـاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس في الدعوى التأديبية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠، المعدل بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦١٤٨ لسنة ٥٧ قضائية، وبين حكم محكمة جنايات الإسماعيلية الصادر في الجناية رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠١١، المقيدة برقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١١ جنايات كلي الإسماعيلية؛ إذ خلص القضاء التأديبي في

الحكمين المشار إليهما إلى إدانة المدعى عليه الثالث عن نزع إحدى صحائف ورقة إجابة المدعي، في حين أدان القضاء الجنائي المدعي عن الواقعة ذاتها –وفق تصويره للوقائع– بما يتآدى إلى تناقضهما وتعذر تنفيذهما معًا؛ فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه بشأن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول –رئيس مجلس الوزراء– لرفعها على غير ذي صفة، فهو سديد؛ ذلك أنه لم يكن طرفًا في أي من الحكمين المدعى تناقضهما؛ ومن ثم فإن اختصامه في الدعوى المعروضة يغدو مفتقدًا سنده، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، على نحو يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل في هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في النزاع، وأحقهما –تبعًا لذلك– بالتنفيذ، فإذا كانا غير متحدين محلًّا أو مختلفين نطاقًا فلا تناقض، وكذلك كلما كان التعارض بينهما ظاهريًّا لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بينهما؛ ذلك أن الأصل في النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين، الذي يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، أن يكون هذا التناقض واقعًا في مجال تنفيذهما، وهو ما يقتضى أن يكون تنفيذهما معًا متصادمًا ويتعذر التوفيق بينهما.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى –كذلك– على أن التناقض بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين –في تطبيق أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا– يقتضي وحدة موضوعهما محددًا على ضوء نطاق الحقوق التي فصلا فيها، بيد أن وحدة الموضوع لا تفيد بالضرورة تناقضهما فيما فصلا فيه، كما أن تناقضهما –إذا قام الدليل عليه– لا يدل لزومًا على تعذر تنفيذهما معًا؛ بما مؤداه أن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لولايتها في مجال فض التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين يتعذر تنفيذهما معًا يقتضيها أن تتحقق أولاً من وحدة موضوعهما، ثم من تناقض قضاءيهما وبتهادمهما معًا فيما فصلا فيه من جوانب ذلك الموضوع، فإذا قام الدليل لديها على وقوع هذا التناقض كان عليها –عندئذ– أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معًا متعذرًا من عدمه.

وحيث إن الواقعة المسندة إلى المدعى عليه الثالث، التي أدين عنها تأديبيًّا بحكم مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس في الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠، المعدل بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦١٤٨ لسنة ٥٧ قضائية، حاصلها إهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أوراق الأسئلة والأجوبة الخاصة بامتحان مادة "فسيولوجيا تحولات غذائية ب" المسلمة إليه بصفته الوظيفية، وهى الواقعة التي وقرت في يقين المحكمة الإدارية العليا أنها ناشئة عن إهمال المدعى عليه الثالث ورعونته، وعدم دقته في أداء عمله، وعدم الدراية والإلمام بالتعليمات، ولكنها لا ترقى إلى العمد وسوء النية، حال أن الواقعة المسندة إلى المدعي، التي أدين عنها جنائيًّا بحكم محكمة جنايات الإسماعيلية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/١٧، في الجناية رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠١١، المقيدة برقم ٥٠٥ جنايات كلي الإسماعيلية، والذي تم تصحيحه جزئيًّا بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١٢، في الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ قضائية، عن وقائع تشكل ارتكابه جنايات الاستيلاء بغير حق، وبنية التملك، على ورقة الأسئلة والأجوبة المبينة وصفًا بحكم الإدانة، وارتباطها بجنايتي تزوير واستعمال محرر رسمي ارتباطًا لا يقبل التجزئة، والإضرار العمدي بمصالح الجهة التي يعمل بها، وإتلافه عمدًا

ورقة الأسئلة والأجوبة الخاصة به، وهي وقائع جنائية عمدية تغاير تلك المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث ولا تناقضها، وإنما تكمل حلقاتها؛ ذلك أن إهمال المدعى عليه الثالث في أداء واجبه الوظيفي نحو المحافظة على أوراق الأسئلة والأجوبة المعهود بها إليه، قد مكَّن المدعي من الاستيلاء عليها وإتلافها إضرارًا بمصالح جهة عمله، بما مؤداه اختلاف موضوع الأحكام المدعى تناقضها، الأمر الذي ينتفي معه مناط قيام التناقض بينها، على النحو الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة لفضه؛ مما تغدو معه الدعوى المعروضة قمينة بعدم القبول.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٤٥ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

أحمد حسن مصطفى إبراهيم العتال

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس النواب

٣- وزير العدل

٤- رئيس محكمة النقض

٥- النائب العام

٦- رئيس محكمة استئناف القاهرة

٧- نقيب المحامين

الإجراءات

بتاريخ الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٣، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٥، في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ "تأديب محامين"، المعدل بقرار مجلس تأديب المحامين الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢، في الاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٩٢ قضائية "تأديب محامين". وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بهذين القرارين، والاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا، الصادرين في الدعويين رقمي ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، و١٤ لسنة ٤٤ قضائية "منازعة تنفيذ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أنه بناءً على طلب مجلس النقابة العامة للمحامين، قدمت النيابة العامة المدعي –محام– إلى مجلس التأديب الابتدائي للمحامين بمحكمة استئناف القاهرة، في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ "تأديب محامين"، لمجازاته عما نسب إليه في الشكوى المقدمة ضده. وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٥، قرر مجلس التأديب مجازاته بالمنع من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة. وقد عُدِّل هذا القرار بقرار مجلس التأديب الاستئنافي بمحكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢، في الاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٩٢ قضائية "تأديب محامين"، إلى منع المدعي من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر. وإذ ارتأى المدعي أن قراري مجلسي تأديب المحامين، الابتدائي والاستئنافي، يُشكلان

عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب رفع الدعوى التأديبية، كما يُشكل عقبة في تنفيذ حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤٤ قضائية "منازعة تنفيذ"؛ فقد أقام المدعي دعواه المعروضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا –بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل –تبعًا لذلك– أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان؛ ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها؛ لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر بعدم دستورية نص تشريعي، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين –كذلك– ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا –وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق –سواء كانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًا أو قرارًا إداريًا أو عملًا ماديًا– بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها أمرًا ممكنًا، فإذا لم

تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية": "بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب رفع الدعوى التأديبية". ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (١٠) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١. كما قضت بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٣، في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤٤ قضائية "منازعة تنفيذ"، بالاستمرار في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بقرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٥، في الدعوى التأديبية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ "تأديب محامين"، المعدل بقرار مجلس تأديب المحامين الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦، في الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٩٢ قضائية "تأديب محامين".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ، على ما جرى به نص المادة (١٩٥) من الدستور، إنما تلحق –نطاقًا– بما قد تتضمنه هذه الأحكام من تقريرات دستورية، تعرض لنصوص بذاتها من الوثيقة الدستورية، لها محل من الإعمال على وقائع النزاع الموضوعي، ومؤدية –لزومًا– إلى الفصل في موضوعه، بما يعكس بيان هذه المحكمة لمؤدى تلك النصوص الدستورية، وإفصاحها عن دلالاتها، فيكون إلزامها للكافة وجميع سلطات الدولة، بما أقرته في شأنها من مفاهيم، متعينًا. ولا كذلك الحال بالنسبة لغيرها من عناصر الحكم في دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ، التي تقضي المحكمة الدستورية العليا في أولاها بوصفها محكمة تنازع، وفي

ثانيتها باعتبارها قضاء تنفيذ، وذلك دون إخلال بثبوت قوة الأمر المقضي فيه لمنطوق الحكم الصادر في أي من تلك الدعاوى، والأسباب المرتبطة به ارتباطًا حتميًّا، قبل أطراف خصومة الموضوع، وفي مواجهة جميع المخاطبين بتنفيذه وإعمال آثاره. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤٤ قضائية "منازعة تنفيذ" –المنازع في تنفيذه– لم يتضمن تقريرات دستورية واجبة الإعمال في مواجهة الحكمين المصورين عقبة في التنفيذ، وليس لهما به من صلة؛ إذ يختلفان عنه أطرافًا وموضوعًا، وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها على هذه المحكمة من جديد لمراجعتها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن نص المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة المشار إليه، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه، مؤداه جواز تشكيل مجلس تأديب يصلح للفصل في دعوى تأديب المحامين من تشكيل قضائي خالص؛ ومن ثم لا يكون الحكم الصادر عن التشكيل المشار إليه عائقًا في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها، فضلاً عن أن حقيقة طلبات المدعي تنحل طعنًا على تشكيل مجلس تأديب المحامين، الأمر الذي يخرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، فإن هذا الدفع غير سديد؛ ذلك أنه قد صدر ضد المدعي قرار من مجلس تأديب المحامين الابتدائي في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ "تأديب محامين"، بالمنع من مزاولة المهنة لمدة سنة، وقد تعدل هذا الجزاء التأديبي بقرار مجلس التأديب الاستئنافي في الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٩٢ قضائية "تأديب محامين"، إلى منع المدعي عن مزاولة

المهنة لمدة ستة أشهر. وكان القراران الصادران من مجلسي تأديب المحامين، الابتدائي والاستئنافي، المنصوص عليهما في المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة، قد التفتا عن إعمال مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، إذ جاء تشكيلهما مخالفًا لنص تلك المادتين، وهو قضاء يخرج عن المسار الذي كان يجب أن يخوض فيه القراران التأديبيان المار ذكرهما، إعمالًا لأثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية آنفة الذكر، ومقتضى ذلك ولازمه بطلان تشكيل مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي، اللذين قضيا في الدعوى التأديبية المشار إليها؛ ومن ثم فإن قراريهما يُعدان عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" على وجهه الصحيح، ويغدو القول بصحة انعقاد مجلسي تأديب المحامين بتشكيلهما القضائي فقط، على سند من عدم شمول القضاء بعدم الدستورية العنصر القضائي في تشكيل هذين المجلسين، متعارضًا مع السياسة التشريعية التي أقام عليها المشرع تشكيل المجلس، بدرجتيه، قبل القضاء بعدم الدستورية، وتدخلًا في سلطة المشرع التقديرية في تنظيم حق التقاضي. وتبعًا لما تقدم؛ يغدو متعينًا القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وعدم الاعتداد بقراري مجلسي تأديب المحامين، الابتدائي والاستئنافي، المار بيانهما.

وحيث إنه عن الطلب المستعجل بوقف تنفيذ قراري مجلسي تأديب المحامين الابتدائي والاستئنافي سالفي الذكر، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة –فيما تقدم– إلى القضاء في موضوعها، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت في هذا الطلب، وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها المار ذكره، يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، وبعدم

الاعتداد بقرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٥، في الدعوى التأديبية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ " تأديب محامين"، المعدل بقرار مجلس تأديب المحامين الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢، في الاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٩٢ قضائية "تأديب محامين"، وألزمت المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٥ لسنة ٤٦ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

شيماء سعد حسن محمد الصباغ

ضد

١- وزير الصحة والسكان

٢- وكيل وزارة الصحة والسكان بكفر الشيخ

٣- رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية

٤- مدير فرع هيئة الدواء المصرية بكفر الشيخ

الإجراءات

بتاريخ الخامس من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٢، في الطعن رقم ٥٢٨١٨ لسنة٦١ قضائية "عليا"، تنفيذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، لاستحداث ما يحول دون تنفيذه بعد تمامه بطريق التعويض بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٥، في الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني كلي بيلا، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: وقف تنفيذ قرار الهيئة المصرية للدواء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٤ بإلغاء ترخيص الصيدلية رقم ١٠٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ وتجديده. وفى الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، وإلغاء الآثار التي ترتبت عليه السالف ذكرها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن السيدة/ عبير علي محمد الشيخ، استصدرت ترخيص صيدلية برقم ١٠٩٣ بشارع صلاح الدين ببندر بيلا، بمحافظة كفر الشيخ. وفي عام ٢٠٠٥، باعت الصيدلية لآخر بموجب عقد بيع مشهر، وتم نقل الترخيص باسمه. وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ أصدر محافظ كفر الشيخ القرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠، بإزالة العقار

الكائن به الصيدلية حتى مستوى سطح الأرض، فتقدم المشتري بطلب لنقل الصيدلية إلى العقار الكائن بشارع الجمهورية ببندر بيلا، دون التقيد بشرط المسافة المقرر بعجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، وتم نقل الصيدلية إلى العقار الجديد، وبموجب عقد بيع مشهر انتقلت ملكية الصيدلية وترخيصها للمدعية، فأقام مرخص له بصيدلية كائنة بالقرب من العقار الذي انتقلت إليه صيدلية المدعية الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ١٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، طالبًا إلغاء ترخيص الصيدلية لعدم توافر شرط المسافة. وبجلسة ٢٠١٥/٢/٥، قضت المحكمة برفض الدعوى؛ فطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٢٨١٨ لسنة ٦١ قضائية "عليا". وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٢، حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، على سند من قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة في حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته. وتنفيذًا للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا أصدرت الجهة الإدارية قرارًا بإلغاء الترخيص. وإذ لم تلتزم المدعية بتنفيذ ذلك الحكم والقرار الصادر بإلغاء الترخيص؛ فقد أقام الصادر لصالحه ذلك الحكم الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني كلي بيلا، ضد المدعية في الدعوى المعروضة، طالبًا الحكم بإلزامها بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به. وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٥، حكمت المحكمة بإلزامها بأن تؤدي للمدعي في تلك الدعوى مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضًا ماديًّا ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضًا أدبيًّا، وتم تأييد ذلك الحكم استئنافيًّا، كما تم تنفيذه وسداد التعويض المقضي به. وإذ تراءى للمدعية أن تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض يُعد تنفيذًا للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا؛ ومن ثم يغدو ذلك الحكم والقرار الصادر من الهيئة المصرية للدواء بإلغاء الترخيص الصادر للصيدلية

المملوكة لها برقم ١٠٩٣، عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه؛ فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان؛ ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا –وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق –سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، معدلًا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخًا لنفاذ أحكامها فإن الأصل أن قضاءها بعدم

الدستورية المتعلق بنص غير جنائي –عدا النصوص الضريبية– يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي باتّ صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا أصدرت بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، حكمها في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، الذي قضى "بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة في حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته". وقد نُشر الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣.

متى كان ما تقدم، وكانت المدعية قد أقامت دعواها المعروضة، طالبة عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٢، في الطعن رقم ٥٢٨١٨ لسنة ٦١ قضائية "عليا"، بحسبانه عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وكان الحكم المصور عقبة في التنفيذ قد قضى بإلغاء قرار نقل الصيدلية المملوكة للمدعية، استثناءً من شرط المسافة، الذي كان مقررًا بموجب عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وهو النص المقضي بعدم دستوريته بموجب الحكم المنازع في تنفيذه، مما مؤداه أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، المار بيانه، قد أعمل – على نحو ما أفصحت عنه المدعية بصحيفة دعواها – مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى آنفة الذكر، على وجهه الصحيح؛ ومن ثم لا يُعد عقبة في تنفيذه، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعية عدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، لتمام تنفيذه بطريق التعويض المقضي به في الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني كلي بيلا –المؤيد استئنافيًّا– فمردود؛ ذلك أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل في منازعة التنفيذ أن تكون عقبة التنفيذ متصلة بالحكم الصادر عنها، وحائلة دون تنفيذه تنفيذًا صحيحًا مكتملًا. ولما كان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن المار ذكره، قد أعمل مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه. وإعمالًا لذلك القضاء؛ أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٤ بإلغاء ترخيص صيدلية المدعية، وكان الحكم الصادر من جهة القضاء العادي بإلزام المدعية بالتعويض لعدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا؛ فإن طلب المدعية ينحل –حالئذٍ– إلى منازعة في تنفيذ الحكم المشار إليه، وهو ما يخارج الاختصاصات المعقودة لهذه المحكمة في منازعات تنفيذ أحكامها؛ مما لزامه الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت في هذا الطلب، طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها المار ذكره، يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ لسنة ٤٦ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

شهاب عبد الحميد حسن محمد

ضد

١- رئيس الجمهورية
٢- رئيس مجلس الوزراء
٣- رئيس مجلس النواب
٤- وزير العدل
٥- النائب العام
٦- رئيس محكمة استئناف القاهرة
٧- رئيس محكمة النقض
٨- نقيب المحامين

الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٢/١١، في الدعوى التأديبية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ "تأديب محامين"، المؤيد بقرار مجلس التأديب الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٣، في الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٩٤ قضائية "تأديب محامين"، وفي الموضوع: بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بقراري مجلسي التأديب المشار إليهما.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أنه بناءً على طلب مجلس النقابة العامة للمحامين، أحالت النيابة العامة المدعي –محام– إلى مجلس التأديب الابتدائي للمحامين بمحكمة استئناف القاهرة، في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ "تأديب محامين"، لمجازاته عما نسب إليه في الشكوى المقدمة ضده. وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/١١، قرر مجلس التأديب مجازاته، غيابيًّا، بالمنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر. وقد تأيد هذا القرار بقرار مجلس التأديب الاستئنافي بمحكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٣، في الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٩٤ قضائية "تأديب محامين". وإذ ارتأى المدعي أن قراري مجلسي تأديب المحامين، الابتدائي والاستئنافي، يُشكلان عقبة تحول دون تنفيذ حكم

المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب رفع الدعوى التأديبية؛ فقد أقام المدعي دعواه المعروضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا –بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل –تبعًا لذلك– أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان؛ ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها؛ لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر بعدم دستورية نص تشريعي، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين –كذلك– ما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا –وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق –سواء كانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملًا ماديًّا– بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها أمرًا ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها،

منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن قضت بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية": "بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب رفع الدعوى التأديبية. ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (١٠) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها على هذه المحكمة من جديد لمراجعتها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن نص المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه، مؤداه جواز تشكيل مجلس تأديب يصلح للفصل في دعوى تأديب المحامين من تشكيل قضائي خالص؛ ومن ثم لا يكون الحكم الصادر عن التشكيل المشار إليه عائقًا في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها، الأمر الذي يخرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، فإن ذلك الدفع غير سديد؛ ذلك أنه قد صدر ضد المدعي قرار من مجلس تأديب المحامين الابتدائي في الدعوى التأديبية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ "تأديب محامين"، بالمنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر، وقد تأيد بقرار مجلس التأديب الاستئنافي في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٩٤ قضائية "تأديب محامين"، وكان القراران

الصادران من مجلسي تأديب المحامين، الابتدائي والاستئنافي، المنصوص عليهما في المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة، قد التفتا عن إعمال مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، إذ جاء تشكيلهما مخالفًا لنص المادتين المشار إليهما، وهو قضاء يخرج عن المسار الذي كان يجب أن يخوض فيه القراران التأديبيان المشار إليهما، إعمالًا لأثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، ومقتضى ذلك ولازمه بطلان تشكيل مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي، اللذين قضيا في الدعوى التأديبية المشار إليها؛ ومن ثم فإن قراريهما يُعدان عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" على وجهه الصحيح، ويغدو القول بصحة انعقاد المجلسين المشار إليهما بتشكيلهما القضائي فقط، على سند من عدم شمول القضاء بعدم الدستورية العنصر القضائي في تشكيل هذين المجلسين، متعارضًا مع السياسة التشريعية التي أقام عليها المشرع تشكيل المجلس، بدرجتيه، قبل القضاء بعدم الدستورية، وتدخلًا في سلطة المشرع التقديرية في تنظيم حق التقاضي. وتبعًا لما تقدم يغدو متعينًا القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وعدم الاعتداد بقراري مجلسي تأديب المحامين، الابتدائي والاستئنافي، المار بيانهما.

وحيث إنه عن الطلب المستعجل بوقف تنفيذ قراري مجلسي تأديب المحامين الابتدائي والاستئنافي، سالفي الذكر، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء في موضوع الدعوى، على النحو المتقدم، فإن مباشرتها اختصاص البت في هذا الطلب، طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها المار ذكره، يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، وبعدم الاعتداد بقرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٢/١١، في الدعوى التأديبية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢ "تأديب محامين"، المؤيد بقرار مجلس تأديب المحامين الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٣، في الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٩٤ قضائية "تأديب محامين"، وألزمت المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربيــة

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضــوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصــلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨١ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"

المقامة من

بومدين محمود حسين عبد العزيز، بصفته الممثل القانوني لشركة هجر للمشروعات التعليمية والثقافية.

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- محمد إبراهيم سالـــــم

بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية، التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي، التي تغيًّا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع على نحو آمر، كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع – في غضون هذا الحد الأقصى – اعتبارًا من تاريخ تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية، هو ميعاد حتمي، يتعين على الخصوم الالتزام به، وإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع قررت بجلسة ٢٠١١/٤/١٢، إعادة الاستئنافين للمرافعة لجلسة ٢٠١١/١٠/١٢، ليقدم المدعي ما يدل على إقامة الدعوى الدستورية، ثم منحته أجلًا آخر لجلسة ٢٠١١/١١/١٦، متجاوزة بذلك مدة الأشهر الثلاثة المقررة كحد آمر لإقامة الدعوى الدستورية، والملزم لمحكمة الموضوع والمدعي على حد سواء؛ ومن ثم تغدو هذه الدعوى غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجـــواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٢ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية المتحدة لنقل الركاب

ضد

١- رئيس مجلـــس الوزراء

٢- سيدة عثمان حسين محمد، عن نفسها، وبصفتها وصية على أولادها قُصَّر المرحوم/ ربيع أبو السعود إبراهيم حسن، وهم: عبد الله وعلي ومنى وأحمد وفاطمة

٣- محمد ربيع أبو السعـــــود إبراهيم

٤- محمود ربيع أبو السعود إبراهيم

٥- أبو السعود إبراهيم حســـــــن

٦- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين، المندمج فيها شركتا الشرق للتأمين والتأمين الأهلية

بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها بموجب نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أُبدي أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وبما لا يجاوز الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الدعوى. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية بعدما دفعت بعدم دستورية قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، خصصت دفعها بالمواد (١ و٨ و٩) منه. وإذ خلا الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع من نص المادة (٧) وخلت صحيفة الدعوى الدستورية من نص المادة (١) من ذلك القانون؛ ومن ثم فإن هذين النصين لا يكونان مطروحين على هذه المحكمة للفصل فيهما، ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة والمصلحة فيها في صدر الفقرة الثانية من المادة (٨) والمادة (٩) من القانون سالف الذكر.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذه الدعوى، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢، في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، التي تحدد نطاقها فيما نص عليه صدر الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون المشار إليه، من أن "يكون مبلغ التأمين

الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم". وما نصت عليه المادة (٩) من القانون ذاته من أن "للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين"، وذلك في مجال انطباقها على حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم. وقضت المحكمة برفض الدعوى، ونُشر الحكم بالجريدة الرسمية– العدد ٢٦ (مكرر) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة المار ذكره، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولًا فصلًا في المسألة المقضي بها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها؛ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربيــة

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضــوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصــلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٢ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"

المقامة من

شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزيــر الماليـــــة

٣- رئيس مصلحة الجمارك المصريـــــة

٤- رئيس مصلحة الجمارك بالإسكندريـــة

٥- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، وسقوط كافة ما يرتبط بها من نصوص أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي؛ ومن ثم فإن مدة الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع، في غضون هذا الحد الأقصى، هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، وبما يكفل تداخلها معه، وبشرط ألا تزيد المدتان معًا على الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية دفعت أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٠١٣/٦/١٠، بعدم دستورية نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، وأعادت ترديده بجلسة ٢٠١٣/١٠/٥. وبعد حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠١٣/١١/١٢، قررت المحكمة إعادته للمرافعة بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٢، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، خلال أجل مدته ثلاثة أشهر، إلا أنها قد أقامت الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠، بعد انقضاء ذلك الميعاد، متجاوزة مهلة الأشهر الثلاثة المقررة قانونًا، بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا ومضيها في نظر الدعوى، ولا يُغير من ذلك أن محكمة الموضوع قد قررت بجلسة ٢٠١٤/٢/١١، منح الشركة المدعية أجلًا جديدًا للسبب ذاته، مدته ثلاثة أشهر؛ إذ إنه وفضلًا عن أنه لا يسعها أن تمنح أجلًا آخر تجاوز به الميعاد الذي حدده المشرع لإقامة الدعوى الدستورية، فإن هذا الأجل قد ورد على غير محل، بعد أن غدا الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن؛ مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربيــة

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٩ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية"

المقامة من

أيمن صديق محمد عفيفي

ضد

١- رئيس مجلــس الوزراء

٢- رئيس مجلــس النواب

٣- وزير الشباب والرياضة

٤- رئيس نادي الجزيرة الرياضي

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣، وبسقوط البند (ج) من المادة

(١٤) من لائحة نادي الجزيرة الرياضي المعتمدة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي؛ ومن ثم فإن مدة الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع، في غضون هذا الحد الأقصى، هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائـه، وإلا كانت غير مقبولة، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، وبما يكفل تداخلها معه، وبشرط ألا تزيد المدتان معًا على الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي قد دفع بجلسة ٢٠٢١/٣/٧، بعدم دستورية النص المشار إليه، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٥/١٦، لتقديم ما يفيد الدستورية، إلا أن المدعي تقاعس عن إقامة دعواه إلى ٢٠٢١/٨/٨، متجاوزًا بذلك مهلة الأشهر الثلاثة التي حددها المشرع كحد آمر لإقامة الدعوى الدستورية، بما يحول بين هذه المحكمة وبين المضي في نظر الدعوى، دون أن يغير من ذلك إعادة محكمة الموضوع التصريح للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، إذ ينحل ذلك ميعادًا جديدًا ورد على غير محل، بعد أن غدا الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، بفوات الميعاد المحدد لإقامة الدعوى الدستورية؛ مما تغدو معه هذه الدعوى غير مقبولة.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية العليا
الإدارة القضائية

اســـــتدراك

ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " بجلسة الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٥ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ فى الصفحة (١٨) - السطر العشرين (المجني عليه) خطأ، وصحتها (الجاني) .
ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٠ قضائية " دستورية " بالجلسة ذاتها والمنشور بالعدد ذاته فى الصفحة (٥٢) - السطر الثانى كلمة (ممارسة) خطأ، وصحتها (مواجهة) .

لذا؛ لزم التنويه.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٤٩١ – ٢٠٢٥/١١/٢٣ – ٥٣٩